التجارة

س 1 – هل يتعامل تاجر الجملة بالنظام الأصلي أم بأحد أنظمة التجزئة ؟

ج 1– تاجر الجملة ملزم بالتعامل بالنظام الأصلي وملزم أيضاً بإصدار فواتير ضريبية عن كل عملية بيع.

س 2 – تاجر لديه مخزون وقد سبق الإقرار عنه ولم يتم بيع إلا 20% فقط منه خلال فترة المخزون والباقي ما زال بالمخزن هل يستطيع أن يقوم بارتجاع هذا المخزون إلي الشركات الموردة له ؟

ج2– نعم.. يستطيع ارتجاع هذا المخزون بشرط أن يكون لدية مجموعة دفترية منتظمة ويتم تحصيل الضريبة طبقاً للنظام الأصلي على ما يتم بيعه من هذا المخزون من التاجر أو الشركة المرتجع إليها ويتعين علي كل من البائع والمشتري إصدار إشعارات الخصم والإضافة وفقاً للشروط الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 1991.

س3– ما هي المعاملة الضريبية للدفعة المقدمة عن أمر توريد لسلع علماً بأن التوريدات تتم علي دفعات؟

ج3 – انتقال ملكية السلعة من البائع إلى المشترى يعد بيعاً في حكم القانون وكذا إصدار الفاتورة أو أداء ثمن السلعة كله أو بعضه أو دفعة تحت الحساب أو بالأجل أيهما اسبق ومن ثم فإنه في حالة سداد (جزء من الثمن) فقد تم تحقق واقعة البيع ومن ثم تستحق الضريبة على كامل قيمة السلعة مع أول دفعة مقدمة.

س4 – تاجر تجزئة يستفسر علي النظام الذي يمكن أن يتبعه ؟

ج4:

1–إذا كان يتعامل في سلع أو خدمات خاضعة لفئة ضريبية واحدة فقط فإنه يتبع النظام رقم (1).

2– إذا كان يتعامل في سلع أو خدمات تخضع لأكثر من فئة ويستطيع فصل المتحصلات في كل فئة ضريبية على حدة عند البيع يتبع نظام رقم (2).

3– إذا كان يتعامل في سلع خاضعة لأكثر من فئة ضريبية ويصعب الفصل بين متحصلات كل فئة على حده يتبع النظام رقم (3) بشرط موافقة المأمورية المختصة على اتباع أياً من نظم التجزئة.

س5 - هل يمكن لتاجر التجزئة استخدام أكثر من نظام في حالة ما إذا كان لديه مركز رئيسي وفروع مختلفة؟

ج5- ممكن في حالة وجود فروع أو أقسام تتعامل في أنشطة مختلفة فيجب اتباع النظم التي تتفق وطبيعة تلك الأنشطة على أن يتم الفصل بين حسابات الفروع أو الأقسام المختلفة، ويشترط أخذ موافقة المأمورية المختصة على ذلك.

س6 - هل يلزم موافقة المصلحة ممثلة فى المأمورية علي اتباع أحد الأنظمة وما الواجب اتباعه عند تغير النظام ؟

ج6- يجب حصول التاجر على موافقة رسمية كتابية من المأمورية المختصة قبل البدء في اتباع أي من النظم ولا يجوز تغيير النظام قبل مرور سنه على اتباعه ولكن من الممكن الرجوع للمأمورية إذا لزم الأمر لبحث ما يمكن إجراؤه ويلزم موافقة المأمورية على النظام الجديد قبل استخدامه.

س7- هل يسمح للمشتري (التاجر) بخصم الضريبة السابق سدادها بموجب فواتير صادرة من المستورد ولا تحمل اسم (المشتري) نقداً ؟

ج7- لا يتم خصم الضريبة السابق سدادها على مشتريات هذه الفاتورة حيث أنها فقدت شرط من شروطها وهو أسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله والمنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون.

س8- هل هناك استفادة للتاجر من تسجيله لدي المصلحة خاصة أن هناك تجاراً لم يتقدموا للتسجيل؟

ج8- نعم.. حيث أنه يتمتع بميزة خصم الضريبة السابق سدادها على مشترياته بشرط توافر فواتير ضريبية خلال شهر الإقرار فضلاً عن إمكانية دخول المناقصات والمزايدات التي تجريها الدولة ومؤسساتها حيث يشترط لدخولها التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات بالإضافة إلي تجنب تعرضه لمخالفة أحكام القانون في حالة بلوغه حد التسجيل وعدم تقدمه للتسجيل.

س9 ما هو موقف بضاعة الأمانة من الضريبة ومتي يتم إثباتها بالإقرار ؟

ج9 - إذا كانت نصوص العقد الخاص ببضاعة الامانه ترتب عليها مسئولية كاملة للمستلم للبضاعة وتنتهي مسئولية البائع فإنه يعد بيعاً تستحق معه الضريبة، أما إذا كانت البضاعة تحت مظلة المنتج أو المستورد وله عليها كافة الحقوق والالتزامات مع تفويضه للتاجر في البيع للسلعة بالسعر المحدد من المنتج دون زيادة أو نقصان، وكذلك يتم البيع باسم ولحساب المنتج أو المستورد فهنا تعتبر بضاعة أمانة.

س10- تاجر اشتري سلعة من منتج مسجل ولكن الفاتورة كانت شاملة ضريبة المبيعات وغير موضح بها فئة وقيمة الضريبة هل يمكن له خصم الضريبة ؟

ج10- لا يحق له الاستفادة من خصم ما سبق سداده من ضريبة لعدم استيفاء الشكل القانوني للفاتورة حيث لابد أن تتضمن الفاتورة الضريبية بيان السلعة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي الفاتورة.

س11- تاجر مشغولات ذهبيه وفضيه هل يتقدم للتسجيل وما هي قيمة الضريبة التي يقوم بتحصيلها علي مبيعاته ؟

ج11- نعم.. يلتزم بالتسجيل في حالة بلوغه حد التسجيل (150 ألف جنيه) وهناك قواعد إجرائية لتبسيط عملية تحصيل الضريبة ملخصها كالآتى:-

مرحلة تجارة الجملة:

عند قيام تاجر الجملة المسجل بالبيع إلى تاجر التجزئة المسجل يتم تحصيل الضريبة بما يعادل 0.5 % من القيمة البيعية على المشغولات الذهبية عيار 21 فأكثر، 1% بالنسبة للمشغولات عيار 18 فأقل.

وفى حالة البيع من تاجر الجملة للمستهلك مباشرة أو لتاجر تجزئه غير مسجل يتم تحصيل الضريبة بما يعادل 1% من القيمة البيعية على المشغولات الذهبية عيار 21 فأكثر وما يعادل 2% من القيمة البيعية على ما دون ذلك من العيارات.

وفي جميع الأحوال يلتزم التاجر بإصدار فاتورة ضريبية موضحاً بها أسم المشتري وعنوانه والكمية المباعة.

س12- ما هي المعاملة الضريبية لقيمة الضمان عند بيع تاجر الجملة وتاجر التجزئة لسلع بها خدمة ضمان ؟

ج12- إذا كانت قيمة الضمان الواردة بفاتورة تاجر الجملة أو التجزئه هى نفس القيمة الواردة بفاتورة المنتج برقم إجمالي للضمان شامل ضريبة المبيعات ففى هذه الحالة لن يتم إخضاع الضمان للضريبة مره ثانيه ومن ثم يتعين أن تكون فاتورة التاجر كالآتي:-

xxx قيمة السلعة.

xx ضريبة المبيعات (قيمة السلعة × فئة الضريبة).

xx قيمة الضمان خالص الضريبة (قيمة الضمان + ضريبة الضمان 10%).

xxx إجمالى سعر بيع التاجر.

س13- ما مدى خضوع تجارة التوابل للضريبة العامة على المبيعات في ظل المرحلة الثانية والثالثة ؟

ج 13 - تجارة التوابل المجهزة المحلية لا تخضع للضريبة أما المستورد منها فيخضع للضريبة وفقاً للقانون.

س14- هل تاجر التجزئة ملزم بإصدار فاتورة ضريبية عند كل عمليه بيع؟

ج14- نعم ملزم بإصدار فاتورة ولكن في حالة عدم استطاعة تاجر التجزئة إصدار فاتورة عن كل عملية بيع يمكنه إتباع أحد أنظمة التجزئة التي أصدرتها المصلحة وبعد موافقة المأمورية المختصة وفي الحالة الأخيرة إذ طلب المشترى فاتورة فالتاجر ملزم بإصدار فاتورة ضريبية.

س15- ما مدى خضوع فوائد البيع بالتقسيط وكيفية إحتساب الضريبة ؟

ج15- فى حالة قيام البائع بالبيع مباشرة للمشترى بتقسيط القيمة (قيمة السلعة+الفوائد) على أقساط ويتم تحصيلها من المشترى مباشرة بإعتبارها ضمن إجمالى قيمة السلعة المباعة ويكون وعاء الضريبة فى هذه الحالة هو القيمة المدفوعة فعلاً مضافاً إليها الفوائد وتكون فئة الضريبة على الفوائد هى ذات الفئة الخاضع لها السلعة ويتم تحصيل الضريبة مع مقدم ثمن السلعة.

أما فى حالة دخول طرف ثالث (بنك) فى تمويل عملية البيع حيث يقوم بسداد (كامل القيمة + ضريبة المبيعات) للشركة البائعة ويقوم البنك بتحصيل القيمة والفوائد من المشترى فإن تلك الفائدة تمثل تكلفة إئتمان للقرض (قيمة السلعة) ومن ثم فلا تخضع للضريبة.

س 16 - ما هو موقف الهدايا والجوائز التي تكون في شكل سلع مجانية تقدم لرواد المحل ؟

ج 16 - تخضع للضريبة بالفئة المقررة قانوناً ويكون الوعاء هو قيمة السلعة وفقاً للسعر السائد في السوق.

س17- هل يتم خصم الضريبة عما تم بيعه فقط ام يتم خصم ضريبة المشتريات بالكامل ؟

ج17 - يتم خصم الضريبة القابلة للخصم والسابق سدادها علي كامل المشتريات بغرض الاتجار خلال شهر الإقرار بشرط توافر الفواتير الضريبية.

س18- هل يمكن الأخذ بقوائم البيانات " شريطة أن تسجل النقدية التي يتم استخدامها في ماكينات لتسجيل الضريبة ؟

ج18- نعم.. يمكن الأخذ بهذه القوائم طبقاً للقانون واللائحة شريطة أن تعبر عن حقيقة مبيعات المسجل.

س19- هل يتم اعتماد الخصم التجارى والخصم النقدى أثناء الاوكازيون ؟

ج19- نعم تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلـــي مشتري مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعــلاً والمثبتــة بالفــاتورة أمــا الخصومات التى لا تظهر بالفواتير الضريبية فلا يعتد بها